

المجلس (702) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله كتاب التطبيق باب الصديق وقال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد ابن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث ان القم والاسود - [00:00:00](#)
انهما كانا مع عبدالله رضي الله عنه في بيته رحمن اصلنا هؤلاء؟ كنا نعم وامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة. قال اذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا. واذا كنتم من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش لبيه على فخذيه - [00:00:18](#)
فكأنما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:44](#)
يقول النسائي رحمه الله باب التطبيق آ ذكر في هذه النسخة كتاب التطبيق قبل باب التطبيع السبب في هذا كما ذكرنا اي الذين يعني اخرجوا هذه النسخة ان الرمة التي - [00:01:01](#)
حصلت من النتائج في اوائل القرن الرابع عشر الماضي في مصر كان بها كتاب التطبيق قبل باب التطبيع وعلى هذه النسخة وعلى هذه هذه الكتب والابواب عمل الذين وضعوا الفهارس - [00:01:31](#)
الكتب الستة مثل معجم ابن فارس في الفاظ الحديث النبوي وغيره من المعلوم ان ان التطبيق هو عمل معين هذه نسخ وهو كون الانسان عندما يركع يضع يجمع بين يديه - [00:01:56](#)
ويشبه بينهما ويجعلهما بين فخذين ان كان هذا قبل ان يشرع ووضع الايدي على الركب في الركوع هذا هو التطبيق ونسخ والنسائي رحمه الله ذكر باب التطبيق ثم ذكر النقل - [00:02:23](#)
الذي حصل ووضع الايدي على الركب وما عدا ذلك وما وراء هذه الابواب كلها من ابواب صفة الصلاة لانه اتى بكتاب الاستفتاح اتى بكتاب الافتتاح كتاب الافتتاح مع اني في الحقيقة هو هو - [00:02:43](#)
كتاب الصلاة لكن الترجمة التي ترجمة الكتاب السابق فتتعلق باوائل الصلاة وما وراء ذلك تبع والكثير من العلماء يعملون ترجمة للكتاب في مثل هذا صفة الصلاة او كتاب الصلاة لان فيه صفة الصلاة من اولها الى اخرها - [00:03:05](#)
من اولها الى اخره لكن الذي عمله النسائي هو كتاب الافتتاح واتى بما يتعلق بافتتاح الصلاة ثم اجى بصفة الصلاة الى اخرها تبعا لما لهذه الترجمة التي يشير الى اوائلها - [00:03:30](#)
وفي هذه الطبعة المصرية التي حصلت في اوائل القرن الماضي الرابع عشر ذكر قبل باب التطبيق كتاب التطبيق هو في الحقيقة هو ليس كتاب وانما هو باب يتعلق بهيئة معينة - [00:03:53](#)
خاصة بالركوع او في التشهد معه وقد نسخ ذلك وصار الحكم للركوع ان توضع اليدين على الركبتين ان توضع اليدين على الركبتين هذه هي السنة التي واستقرت وذاك منسوخ ولهذا منسوخ - [00:04:13](#)
الذي هو التطبيق وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي جاء عنه التطبيق آ الحديث القمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته - [00:04:41](#)
وقال اصلنا هؤلاء؟ قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال لي علقمة والاسود لما دخل عليه وصلى بهما اما به امهما

ووصف بينهما ووقف بينهما يعني واحد عن يمينه وواحد عن شماله - [00:05:03](#)

واحد عن يمينه وواحد عن شماله آآ وصلى بهما بدون اذان واقامة بلا اذان ولا اقامة لما صلى بهما قال اذا قلت ثلثة فافعلوا هكذا او اصنعوا هكذا يعني معناه الامام يكون في الواسع - [00:05:26](#)

لكن في السنة ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لان ان الاثنين جماعة وانهم يكونون وراء الامام ولا يكونون عن يمينه وشماله وانما الذي يكون عن يمينه المأموم الواحد - [00:05:55](#)

يكون عن يمينه لا يكون صفا وحده اذا كان رجلا اما اذا كان امرأة فانها تكون وراءه ولا تصف بجواره لكن اذا كان معه مأموم واحد فانه يكف عن يمينه. واذا كانوا اثنين فاكتر فيكون - [00:06:13](#)

وراء اذا كانوا اثنين فاكتر فانهم يكونون وراءه الحكم في ذلك واحد ابتداء من الاثنين وما زاد والواحد هو الذي يطلق عن يمين الامام لا يخف وراءه ولا عن يساره - [00:06:33](#)

والمرأة اذا كانت وحدها تصف وراء الامام لا تصفوا بحذائه لا من يمينه ولا من يساره وانما تكون وراءه صفا وحدها لانها لا تصاف الرجل ولا تقف بجواره وانما الذي يقف بجواره هو الواحد من الرجال - [00:06:51](#)

الواحد من الرجال هو الذي يصف بجوار الامام ويكون عن يمينه واذا فهذا الذي جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ثبتت السنة بخلافه قد جاءت الاحاديث في ذلك عن رسول الله - [00:07:10](#)

عليه الصلاة والسلام بامامة الاثنين وانهم يكونون وانهم يكونون وراءه لا يكونون عن يمينه وشماله ولا عن يمينه فقط بل يكونون وراءه لا فرق بين الاثنين والثلاثة واكثر من ذلك - [00:07:27](#)

واذا كنتم اكثر من ذلك يعني اه اكثر من ثلثة هل يؤمكم احدكم يعني معناه يتقدم ويكونون ويكون الباؤون صفا وراء ويكون المأمومون صفا وراء لكن كما عرفنا لا فرق بين الاثنين وما زاد على الاثنين فانهم يكونون فصلا وراء الامام - [00:07:45](#)

يكونون صفا او صفوفا وراء الامام ولا يقف عن يمين الامام الا الشخص الواحد من الرجال اه فانه يكف عن يمينه ايوه وليفرز كفيه على فخذه. وليفرش كفيه على فخذه - [00:08:09](#)

يعني هذا آآ محتمل عدة احتمالات ومنهم من قال ان هذا يراد به آآ فرجهما يعني في حال التشهد وقيل وهو محل الشاهد ولهذا اورده ان الثالثة للترجمة وان المقصود بذلك انه يفرشهما يعني - [00:08:26](#)

ويجعلهما بين بين فخذه الذي هو التطبيع. والذي هو موضوع الترجمة الذي هو باب التطبيق وقد جاء وقد جاءت الروايات روايات مبادئ آآ عبد الله بن مسعود بعلقمه الاسود وفيها التنفيض على ان المراد بذلك التطبيق الذي هو - [00:08:49](#)

اليدين ركبهما على الاخرى مع التشبيك او بدونه ثم يكونان بين الفخذين وكان فهذا في اول الامر كما جاء فعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه والذي اه لا يذكره المصنف بعد بعد هذا - [00:09:14](#)

وهو ان ان سعدا لما بلغه عبد الله قال صدق اخي ولكن هذا عندها وامرنا بان نضع الايدي على الركب ان يتصدقوا فيما قالوا ان هذا كان في اول الامر - [00:09:37](#)

ولهذا آآ الحكم الثابت المستقر الذي آآ هو جاء فيه النسخ وحل محل المنسوخ هو وضع الايدي على الركب وضع الايدي على الركب للركوع ولا تكون بين بين الفخذين ولا تكون بين الفخذين - [00:09:55](#)

قال فانما انظر الى اختلاف فكأنا انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالتشبيك يعني اه كون يعني اطرافهما يعني باين اختلافهما لانها في حالة تطبيق المساواة - [00:10:22](#)

يكون متماثلة لكن هنا فيه اختلاف الاصابع وهذا انما يكون عن طريق التشبيه وقد سبق ان اورد النسائي التشريك في الصلاة وورد في هذا الحديث الذي فيه تطبيق التشبيك في الصلاة فيما مضى اورد النسائي وارد له حديث التطهير الذي حصل فيه التشبيك ووضعهما بين - [00:10:45](#)

الفخذين واما اسناد الحديث فيقول النتائج اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وهو ابو مسعود مصري ثقة اخرج حديثه النسائي وحده وهو

ممن وافقت كنيته اسم ابيه مثل النادي بن السري ابو السري - 00:11:09

ومثل عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ابو عمرو آآ عدد كبير من المحدثين توافق بنيته واسم ابيه وقالوا ان معرفة هذا النوع فائدتها
الا يظن التصحيح بما اذا كان الشيخ معروفا بنسبه - 00:11:32

ثم جاء غير منسوب ولكنه مكنى من بعد ائمه كما هنا بان يكون معروف باسماعيل ابن مسعود لو جاء في بعض الاسانيد اسماعيل
ابومسعود اسماعيل ابومسعود قد يكون كلاما صحيحا لانه هو ابو مسعود وهو ابن مسعود - 00:11:54

ولكن من لا يعرف الكنية ويعرف النسب يظن ان ابن صحبت وجاء مكانها ابو لكن من عرف ان هذا ممن وافقت كلية المبيت فسواء
جاء ابن منسوب او جاء ابو - 00:12:14

المكنى فانه لا لبس ولا تصحيح وانما هذا صحيح وهذا صحيح روى اسماعيل ابن مسعود وهو اسماعيل ابو مسعود سواء هذا او هذا
كل ذلك صواب عن خالد وهو ابن الحارث - 00:12:34

البصري وهو ثقة خرج حديثه واصحاب كتب الستة عن شعبة هو ابن الحجاج الوثاقي ثم البصري وهو ثقة ثبت وصف لانه امير
المؤمنين في الحديث وهي من اعلى صيغ التعذيب - 00:12:52

وارفعها وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سليمان عن سليمان وهو الاعمش سلمان بن مهران الجاهلي بنيته اه لقبه الاعمش
ويأتي ذكره باللقب احيانا ويأتي ذكره بالاثم احيانا كما هنا. هنا جاء سليمان - 00:13:14

لبعض الاسانيد يأتي كثيرا الاعمش هو سليمان هو الاعمش هذا اسم وهذا لقب وفائدة معرفة القاب المحدثين الا يظن الشخص الواحد
شخصين اذا ذكر باسمه مرة وذكر بلقبه اخرى فان من لا يفهم - 00:13:39

يظن ان هذا شخص وهذا شخص مثل هنا جاء سليمان في بعض الاحيان يأتي الاعمش الذي لا يعرف ان الاعمش يلقب لسليمان ابن
مهران يظن ان فينا شخص وان الاعمى شخص - 00:13:59

هو الذي يعلم لان هذا لقب لهذا لا يلتفت عليه الامر بل فالامر يكون واضحا له وانه يأتي احيانا باسمه واحيانا بلقبه وهو شخص واحد
وسليمان ابن مهران الجاهلي الملقب الاعمش ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة - 00:14:13

وهو كوفي قال سمعت ابراهيم يحدث عن قال سمعت ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو ثقة خرج حديثه واصحابه
كتب الشدة وهو محدث فقيه معروف بالفقه وغالبا اذا اطلق - 00:14:35

ابراهيم اهل الكوفة او في مثل هذه الطبقة. وهو يروي عن الكوفيين المراد به ابراهيم ابن يزيد ابن حيف النخعي وكما قلت هو
محدث فقيه ومما اضيف اليه ونسب اليه - 00:14:58

ان ابن القيم في كتابه ازداد المعاد في هدي خير العباد عندما جاء عند مسألة عن الذباب الذين اذا وقع فيك وان للانسان يشربه بعد
ما يغمسه لان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وهو ينزل الذي فيه الداء ويرفع الذي - 00:15:21

بالشفاء فاذا غمس يعني اتى الدواء اه فقطى على الدواء على الداء. هذا يعني اه اختلط الدواء بالماء. وقضى على الدواء الذي في
الجناح الاخر آآ والحديث الذي هو غمسه في الماء - 00:15:46

قد يكون الماء حارا واذا كان الماء حارا يترتب عليه انه يموت في الماء وقد استنبط الفقهاء من هذه من هذا الحديث ان ما لا نفس له
سائلة اذا مات - 00:16:12

بالماء لا ينجسه مثل الذباب والجراد وما الى ذلك من الاشياء التي لا دم فيها. والمراد بالنفس الدم لان الدم لان النفس يطلق على الدم
ويطلق على النفس التي بها حياة الانسان - 00:16:28

الذي بها حياة الانسان التي هي الروح ان يطلق على النفس والروح قال خرجت نفسه خرجت روحه يعني مات ويطلق النفس على
الدم وهنا هذه العبارة المشهورة ما لا نفس له زائلة - 00:16:46

يعني لا ما ندم له هذا دملة لا ينجس الماء اذا مات فيه قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد ان اول من عبر بهذه العبارة عن التي اه عن
اه اه مثل الذباب والجراد - 00:17:03

وقال ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه اول من عبر بهذه العبارة ابراهيم النخعي وعنه تلقاه الفقهاء من بعده اول من عبر بهذه العبارة ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء من بعده - [00:17:21](#)

وابراهيم النخعي لما ذكرت حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال من القمر عن القمة والاسود علقمة هو ابن غيث ان نقع وهو ثقة نبذ آا عابد وكذلك حديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:17:41](#)

والازود وابن يزيد ابن قيس النفعي وهو ثقة مخضرم آآ فقيه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عبدالله وهو ابن مسعود الهللي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#)

واحد فقهاء الصحابة وعلمائهم وحديثه اخرجه اصحاب كتب الفتنة وليس من اربعة صحابة ها لان العبادلة هم صغار الصحابة وقد عاشوا في زمن واحد عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس - [00:18:30](#)

وفي الصحابة غيرهم ممن يسمى عبد الله مثل عبد الله بن مسعود ومثل عبد الله ابن قيس ابو موسى الاشعري وغيرهم كثير لمن اسمه عبدالله لكن لقب العبادة الاربعة فيطلق - [00:18:52](#)

على الاربعة من صغار الصحابة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير قال اخبرني احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيد عن الزبير ابن - [00:19:09](#)

لابن عبيد عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة خانا صلينا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيته وقام بيننا ووضعنا ايدينا على ركبنا ونزعها فخالف بين اصابنا وقال رأيت رسول - [00:19:28](#)

الله صلى الله عليه وسلم يفعل فنداها فنزعها؟ ايه ايوه قال فنزعها فخالف بين اصابنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الو ثم اورد الثاني حديث عبد الله بن مسعود وهو يتعلق بصلاة علقمة والاجود - [00:19:48](#)

معه وانهم وضعوا ايديهم على الركب وانه نزعها وجعل يعني ايديهم اه يعني آآ خالف بينها ويعني يجعلونها بين اطفالهم الذي هو التطبيع. لان هذا هو محل محل الشاهد من ايراده تحت باب التطبيع - [00:20:14](#)

وان يجعل يديه بين فخذه ابن مسعود رضي الله عنه يعني فعلى هذا لعله لانه لم يبلغه النسخ ولم يبلغه هذا الحكم الذي هو آآ وضع الايدي على الركب آآ وضع الايدي على الركب وانه علم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التطبيق الذي هو وضعهما بين - [00:20:35](#)

رفع اليدين بين الفخذين طريق في الحديث طريق اخرى من طرق الحديث عبد الله ابن مسعود الدال على التطبيق ولكنه قد نسخ كما جاء مبينا في الاحاديث الاخرى واسناد الحديث يقول متى اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي - [00:21:07](#)

اخبرنا احمد ابن سعيد الرباطي وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة. اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة نزل عبد الرحمن ابن عبد الله عبد الرحمن ابن عبد الله وهو الدشتكي - [00:21:30](#)

عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي وهو ثقة خرج له طالبين ورفع اليدين والارباع البخاري في اه يجوز القراءة زاد والاربعة ها؟ الياء ها هي الياء والارباع الياء والاربعة؟ نعم. المصرية الطبعة المصرية فيه زايد. يعني والفيصل هو - [00:21:48](#)

عند لا ادري ايها الصواب هل هو الزاي او الياء لكن في الطبعة المصرية آآ البخاري في جزء من القراءة واصحاب السنن الاربعة قال حدثنا عمرو قال حدثنا عمرو ابن ابي خير الرازي والاول ايضا الرازي - [00:22:17](#)

آآ وهو صدوق له اوهام تعليقا اخرج حديثه البخاري تعليقا ولا اربعة صدوق له اوهام اخرج حديث البخاري تعليقا والاربعة وقوله وهو ابن ابي قيس هذه آآ اتى بها من دون تلميذ عمرو هذا - [00:22:43](#)

من دون عبد الرحمن بن عبد الله وهو اما آآ احمد بن سعيد الرباطي او او من دونه لا يوم دونه وانما اوتي بكلمة هو حتى يتبين انها ليست من التلميذ وانها ممن دون التلميذ اراد ان يوضح - [00:23:06](#)

ان هذه الزيادة زيدت من بعد التلميذ آآ وهذا وهذه الصيغة دالة على ذلك لان التلميذ لا يحتاج ان يقول هو بل ينسبه كما يريد يأتي بنسبه كما يريد بدون ان يأتي بكلمة هو او بدون كلمة يعني - [00:23:29](#)

لكن من دون التلميذ اذا اراد ان يوضح ويزيد على ما قال التلميذ فيأتي بكلمة هو او بكلمة يعني عن الزبير بن عدي الزبير بن عدي هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابراهيم وعن الاسود. عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة وعن عبد الله. وقد مر - [00:23:49](#)

ذكره في الاعداد الذي قبل هذا قال اخبرنا نوح بن حبيب قال انبأنا ابن ادريس عن عاصم ابن فليب عن عبدالرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان - [00:24:10](#)

انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه في عقد بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا رضي الله عنه فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم - [00:24:23](#)

سرنا بهذا يعني الامساك بالركب. ثم اورد النسائي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من طريق اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام علمهم الصلاة وانه صلى ووظع يديه اه بين فخذه - [00:24:43](#)

ولما بلغ ذلك سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال صدق اخي يعني ان هذا كان موجودا اولاً ولكننا امرنا يعني ان نضع الايدي على الركب يعني ولكن ذلك نسخ - [00:25:06](#)

ولكن ذلك نسخ وامروا بان يضعوا الايدي على الركب بدل ان يضعوها بين الفخذين وانما يضعوها على الركبتين والحديث دال على ما دل عليه الذي قبله من جهة حصول التطبيق ولكن فيه الدلالة على النصح - [00:25:23](#)

ولكن فيه دلالة على النص التطبيق بما جاء عن عبد الله ابن مسعود واما ما جاء عن كادي ابن الوقاص الذي جاء ذكره في اخر الحديث فان هذا هو النافع - [00:25:47](#)

وعلى هذا في الحديث يدل على التطبيق ويدل على نفخ ذلك يعني فيكون عن عبد الله عن ابن مسعود وعن سعد ابن ابي وقاص عن ابن مسعود اه ذكر التطبيق - [00:26:03](#)

دون دون نافخين وعند كعب ابن الوقاص ذكر تطبيق ناسفه لانه قال صدق اخي بذلك عبد الله بن مسعود وهذا من ادب الصحابة رضي الله عنهم وارضاه. لانه لما حصل من ابن مسعود ما حصل. وارشد الى ما ارشد - [00:26:20](#)

ليس واراد ان يبين الحكم الذي استقر الامر فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال صدق اخي آآ عندنا يعني عبد الله المسعود ولكننا امرنا بعد ذلك بان نضع الايدي على الركب. يعني من الذي حصل - [00:26:44](#)

حصل ولكنه نسخ فهذا من من الادب يعني في اه عند ذكر اه عندما يذكر عن عن الشخص شيء ثم بعد ذلك يتبين ان الحكم بخلافه فانه آآ يعني مثل هذه العبارة فيها الادب. ومثلها الحديث الذي في صحيح مسلم في قصة السبعين الف - [00:27:04](#)

الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فان سبب الحديث اه يقول اه اه انه انقظ يعني آآ سهام فقال ايكم ايكم كوكب الا من قبل البارحة ايكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة - [00:27:31](#)

فقال لا تذكر اسمه فقلت انا فقلت انا قال ثم قلت اما اني لم اكن في صلاتي. خشي ان يظن انه يعني مستيقظ انه يصلي. وانه لما شاف الكوكب الذي انضم - [00:27:57](#)

يعني ظن انه يصلي فبادر الى ان يعني يذكر عن حاله وانه ما كان يصلي. قال اما اني لم اكن في صلاتي ولكني له دخت قال فماذا اقتنعت؟ قال نعم في رقية قال فما حملك على هذا - [00:28:13](#)

قلته حديث حدثنا فلان انه قال لا رقية الا من عين او حمى ثم قال قد احسن من انتهى الى ما قدم فتحت انا من انتهى الى ما قد هم. ولكن حدثنا ابن عباس انه قال عرضت علي الامم فرأيت كذا وكذا واتي بحديث سبعين الفا - [00:28:29](#)

شاهد قوله لقد احسن من انتهى الى ما قدم الانسان اذا وقف عندنا وصريح من النفوس وعمل بما وصل اليه من نصوص فنحسن ولكنه ارشده الى ما هو الاكمل والى ما هو الافضل وهو عدم الاسترخاء. وهو - [00:28:49](#)

آآ يعني آآ ما جاء في حديث السبعين الف انهم لا يسرقون ولا يكتبون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون في الحديث فقله هنا صدق اخي فلماذا من الادب الحسن في آآ - [00:29:07](#)

في ذكر بمناسبة عن شخص يكون قد اجتهد وصل الى يعني ما ما بلغه من العلم ومثله هذا المثال الذي ذكرته وهو في صحيح مسلم

ونحذر من انتهى الى ما قد سمع - 00:29:27

هما آ هذا الحديث اخبرنا انه حديث اخبرنا نوح ابن حبيب نوح ابن حبيب هو ثقة سني اخرجه ابو داود والنسائي ربنا انبأنا ابن ادريس وهو عبد الله ابن ادريس الاودي الكوفي. عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب - 00:29:48
سته العاقل عن عاقل ابن كليب وهو صدوق خرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبد الرحمن بن الازول عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي وهو صفة اخرج له اصحاب كتب الشدة يروي عن علقمة وقد مر ذكره -

00:30:18

وذكر عبد الله ابن مسعود الذي يروي عنه علقماً واما سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرين بالجنة والحديث كما قلت لكم هو من مسند - 00:30:42
آ من مسند عبد الله ومن مسند سعد ابن ابي وقاص مسند عبد الله فيما يتعلق بالتطبيق وفي ومن مسند سعد فيما يتعلق بالتطبيق ونسخ التطبيق لوضع الايدي على الركب قال نصح ذلك وقال اخبرنا قزيه قال حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب ابن سعد قال صليت الى - 00:30:59

بابي وجعلت يدي بين ركبتني وقال لي اضرب بكفيك على ركبتك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى وضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب - 00:31:27

ثم اورد النسائي هذه ترجمة وهي ترك نصف ذلك لنفس التطبيق وان الحكم الناجح هو وضع الايدي على الركب في الركوع وليس مع التقدير والتطبيق منسوخ التطبيق منسوخة وقد اورد فيه حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابنه مصعب - 00:31:47
ظل الى جنبه وعمل التطبيق فارشده الى ان آ يضرب بيديه على الركبتين وان يعني يضع يديه على ركبتيه ثم انه فعل ذلك مرة اخرى فضرب على يده وظرب على يده يريد ان يترك هذا الشيء - 00:32:12

وهذا في الصلاة وهذا فيه دليل على ان انه اذا يعني حصل تنبيه يعني فصلات على امر آ مشروع ان ذلك لا بأس به لان سعدا ضرب على يد ضرب على يد ابنه - 00:32:39

واخبره بان وقد اخبره من قبل باننا امرنا بان نضع الايدي على الركب. قال اخبرنا قال حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب ابن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي بين ركبتني - 00:33:01

وقال لي اضرب بكفيك على ركبتني. قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى. فضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب. اننا اننا نهينا عن هذا يعني معناه انه نسخ وامرنا بان نضرب - 00:33:21

الايدي بالاكف على الركب. يعني بان يعني اه نضعها عليها بدل ما نضعها بين الفخذين. نضع الايدي على الركب. نضع على الركب هذا هو الحكم الناسخ الذي استقر عليه الامر والامر الاول نهو عنه - 00:33:41

يعني معناه انه كان موجودا اولاً ولكنهم نهوا عن ذلك. وامروا بان يضعوا ايديهم على ركبتهم اخبرنا اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني اخرج حديثه اصحاب الكتب - 00:34:00

سته حدث لنا ابو عوام حدثنا ابو عوانة والوظاح ابن عبد الله الي يشكر الوباء ابن عبد الله ليشكر مشهور بدنيتيه ابو عوان اشعرهم بكنته ابو عوانة واسمه الوظاح ابن عبد الله اليشكري ثقة كبت اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:34:19

اخرج له اصحاب الكتب الستة وممن اشتهر بكنيته ابو عوانة شخص اخر متأخر عن هذا لان هذا من طبقة شيوخ الشيخين البخاري ومسلم وكذلك هو شيخ النسائي هو شيخ النسائي؟ اي نعم وكذلك ايضا هو شيخ النسائي - 00:34:43

آ هناك شخص اخر مشهور بكنيته وابو عوانة صاحب صاحب المستخرج على صحيح مسلم الذي يقال صحيح يقال للمستخرج ويقال له المسند ويقال له المذهب وهو مسند وهو صحيح وهو مستخرج - 00:35:13

لانه مستخرج على صحيح مسلم وذاك متأخر واما هذا فهو متقدم يعقوب عن ابي يعقوب وابو يعقوب هو واقض او وقد ان العبد القوفي موظفة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:35:37

وابوه يعقوب بني يطلق على شخصين ابو يعفور الكبر وابو يعفور الاصغر والذي معنا في الاسناد هو ابو يعقوب الكبر الذي هو واقف او واخداه اختلف باسمه قيل واقد وقيل وقد ان - [00:35:59](#)

العبد القوفي ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن مصعب ابن سعد عم نصعد ابن سعد ابن ابي وقاص وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابيه سعد ابن ابي وقاص - [00:36:20](#)

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرين بالجنة وهو الذي جاء ذكره بالاسناد الذي في الحديث الذي قبل هذا وحديثه عند اهل كتب الفتنة قال اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الزبير ابن عدي عن مصعب ابن سعد قال - [00:36:37](#)

ركعت وطبقت وقال ابي ان هذا شيء كنا نفعله. ثم ارتفعنا الى الركب. ثم ورد النسائي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه من طريق اخرى وفيه مات الذي قبله وان ابنه مصعب كان يطبق يضع يديه بين بين فخذه - [00:36:59](#)

وقال ان هذا شيء كنا نفعله فنهينا عنه وارتفعنا الى الركب يعني الى ان نضع الايدي على الركب بدلا من ان ندخلها بين الفقيدين آآ نظهرها ونرفعها على يجعلها على ركبتنا. فالحديث دال على الفقه وان هذا شيء كانوا يفعلونه هو انهم نهوا عن ذلك - [00:37:22](#)

وامروا بان يضعوا ايديهم على ركبتهم وفي هذا الحديث يقول اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي هو الفلاج ثقة ناقد اخرج حديثه واصحاب كتب الفتنة يحيى ابن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان - [00:37:49](#)

وهو محدث ناقل ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي وهو ثقة آآ ثقة الثبت اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن الزبير ابن عدي عن الزبير ابن عدي وهو ثقة ايضا اخرج حديثه اصحاب كتب الفتنة - [00:38:10](#)

عن مقابلة عن مصعب عن ابيه وقد مر ذكرهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اصحابي اجمعين - [00:38:34](#)